## مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي

# بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث عشر المذهب المالكي تاريخ وآفاق

إعداد الدكتورة: أم نائل بركاني أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة

## بطاقة المشاركة

برکان <i>ي</i>	للقب:
ِأم نائل	<u>لاسم:</u>
أم نائل أستاذة محاضرة بجامعة باتنة	لوظيفة:
دکتورة	
: أصول الفقه والمقاصد	لتخصص

المؤسسة: كليه العلوم الاجتماعية والعلوم
الإسلامية
الهاتف:0662807062
الفاكس:
العنوان البريدي: ص. ب رقم D45 بريد الحاج لخضر باتنة
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
العنوان الإلكتروني: umtahaamal@yahoo.com
عنوان المداخلة: مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في المذهب
<u>حون إحداث</u> المالكي
المحور رقم:3
الوسائل المتطلبة لعرض المداخلة:
لغة المداخلة:العربية

#### مقدمة:

إن الاجتهاد الذي يؤسس على مراعاة المقاصد هو الاجتهاد الصحيح الذي تحتاجه الأمة الآن لتنهض من سباتها الطويل، إذ أن الاجتهاد الذي يتوقف على فهم واستنباط الأحكام فقط دون مراعاة كيفية تطبيقها، وملابسات التطبيق، والآثار المترتبة على ذلك، وإلى أي مدى تحققت المصلحة عند تطبيق الحكم، يؤدي بالاجتهاد إلى الانفصام ؛ أي الفصل بين شقيه : النظري والتطبيقي. وطالما أن الغرض من فهم واستنباط الأحكام هو

تطبيقها امتثالا لأمر الله ومراده، فإن إهمال الواقع وملابساته، والعوارض المحيطة بالنازلة، والأمر المستجد والذي من أجله وضع الحكم، يؤدي إلى التنزيل الآلي للأحكام، وهذا يؤدي إلى عدم صلاحيتها وبالتالي اتهام الشريعة بالعجز والقصور وعدم صلاحها لكل زمان ومكان. فالمقاصد مطلوبة في كلا نوعي الاجتهاد؛ فهي مطلوبة في الاجتهاد الاستنباطي سواء أثناء فهم مدلولات الألفاظ بحسب استعمالها اللغوي ثم الشرعي، وبيان مدى إمكانية وجود التعارض بين دليلين أصليين أو بين أصل وظاهر، أو بين ظاهرين، وأثناء استنباط الحكم لمسألة مستجدة لاحكم فيها، فتلحق بالمسألة وأثناء استنباط الحكم لمسألة مستجدة لاحكم فيها، فتلحق بالمسألة واعتماده على المقاصد جلي لأنه يقوم على النظر في العلل الذي يقتضي إثباتها معرفة المصلحة ومقصد الشارع في الحكم، أو في مستجد لاحكم فيه ولا يمكن إلحاقه بالقياس الأصولي فدور المقاصد هنا كبير، وذلك لأن الأمر يتعلق بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالاجتهاد يتعلق بالنظر في المعاني المصلحية، ومدى تحقق مقاصد الشرع في هذه المستجدات.

كما أن المقاصد مطلوبة في الاجتهاد التطبيقي وذلك عند تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين وواقعهم، فيقوم المجتهد بدراسة ملابسات هذا الواقع ليتحقق من أن تطبيق هذا الحكم الشرعي يفضي إلى المصلحة ويحقق مقاصد الشارع من تشريعه.

ولقد تفطن علماء المالكية لأهمية المقاصد في الاجتهاد، فتناولوها بالدراسة والبحث، حتى صارت المصلحة التي هي لب المقاصد أحد الأدلة التي اعتمدوها في تخريج الأحكام، وبناء فقه النوازل عليها. أهمية الاجتهاد المقاصدى:

تتجلى أهمية الاجتهاد "المقاصدي" من نواح عديدة منها:

- إن الاجتهاد "المقاصدي" يحاول المواءمة بين الاجتهاد النظري المجرد " فهم واستنباط الأحكام"، والاجتهاد التطبيقي " تنزيل الأحكام على الحوادث " تحقيقا لقصد الشارع في تشريعه للأحكام، وذلك بترشيد الفهم والاستنباط، وترشيد تطبيق الأحكام على أفعال المكلفين، يقول النجار: "لذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما سميناه بالاجتهاد في الفهم، ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية عند صياغة الأحكام بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع، وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع"أ.

<sup>1-</sup>النجار، عبد المجيد، في **فقه التدين فهما وتنزيلا**، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، ط1،1989، ج2، ص96.

- الاجتهاد المقاصدي يساعد على تقليل الاختلاف، ونبذ التعصب عند الاختلاف الفقهي، كما أنه يساعد المجتهدين على تأسيس فقه شرعي سواء أكان تقسيرا للنصوص؛ بعدم الاقتصار على الوضع اللغوي لها بل مجاوزة ذلك إلى التعمق في إدراك مقاصدها، أو تعليلا للأحكام الشرعية لتساير النوازل المستجدة وغير المتناهية، أو استدلالا على الأحكام إما بالترجيح بين الآراء الفقهية للعلماء للوقوف على الرأي الموافق لمقاصد الشرع، أو بالاستدلال على الأحكام بإيجاد تشريعات إسلامية لكل ما يطرأ على الحياة من نوازل ومستجدات التي ليس لها نظيرا في التراث الفقهي.

- يساهم في فعالية مسائل علم الأصول سواء من جهة وضعها اللغوي، أو من جهة الاستنباط منها وذلك بإعادة بعث مقاصدها وبث الحيوية والروح في فقه الشريعة سواء كان فهما واستنباطا أو تنزيلا وتطبيقا، إذ كثيرا ما يتوقف المجتهدون على حد الألفاظ ويحاولون جاهدين استنباط الأحكام الشرعية منها بل واعتصارها مع أن هذه الألفاظ لا تحتمل ذلك، بل الأمر يعود إلى كليات الشريعة ومقاصدها وقد بين هذا الخطأ ابن عاشور عند حديثه عن أدلة الشريعة اللفظية التي لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية فقال: " ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الأحكام ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه. ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف من الكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وأن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع

ثم بين ابن عاشور كيف أن التابعين ومن جاء بعدهم لم يكونوا يتوقفون عند حدّ الألفاظ وإنما كانوا يسعون جاهدين للاستعانة بالقرائن لفهم الألفاظ والنصوص، حتى أنهم كانوا ينتقلون من مدنهم إلى المدينة ليقفوا بأنفسهم على آثار الرسول ٤ والصحابة علّهم يقفون على دلالات تبرر لهم التعليل بالمقاصد فيقول: "وكان في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول٤ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد".

<sup>2-</sup>ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص27.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-المصدر السابق، ص28

#### تعريف المصلحة:

عرفها الشاطبي بقوله: " وأعنى بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنَعَّمًا على الإطلاق "4. وهذا التعريف يشير إلى مراتب المصالح، وأن المصلحة لا تتوقف على مجرد قيام حياة الإنسان [الضروريات]بل إضافة إلى ذلك تمام العيش والتنعم [الحاجيات، والتحسينات] وهي المراتب الثلاثة للمصالح المقصودة شرعا.

أما ابن عاشور فعرف المصلحة بقوله: " وصف للفعل يحصل به الصلاح أى النفع منه دائما أو غالبا للجمهور والأحاد "5. يلاحظ من هذا التعريف أن ابن عاشور نزع إلى الإطلاق المجازي أي إطلاق السبب وإرادة المسبب، فالفعل الذي حصل به النفع أو الصلاح هو سبب المصلحة، وأما نفس المصلحة فهي أثر للفعل، أي نتيجة للسبب.

وقد قام ابن عاشور بشرح التعريف الذي اقترحه للمصلحة " فقولي " دائما " يشير الي المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي " أو غالبا " يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال. وقولى " للجمهور أو الآحاد " إشارة إلى أنها قسمان "، باعتبار العموم والخصوص، وتقييد الصلاح أو النفع ب: " دائما " أو " غالبا " إشارة إلى النوع المعتبر شرعا إذ ليس كل نفع معتبر شرعا.

و عرف ابن عاشور المفسدة بقوله: " وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة و هي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائما أو غالبا للجمهور أو الأحاد"

#### علاقة المصالح بالمقاصد:

إن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد و هي المتضمنة للمصالح والمفاسد، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها 6.

وعليه تتحدد العلاقة بين المصلحة والمقاصد في كون مقاصد الشريعة تقوم على أساس النظر المصلحي الذي ينبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، فتكون هذه العبارة الأخيرة مدار المقاصد وقوامها.

الشاطبي، الموافقات، ج2، ص25. الشاطبي الموافقات، ج2، ص65. أبن عاشور، مقاصد الشريعة، ص65.

<sup>6-</sup> القرافي، الفروق، ج2، ص33.

كما أن العلاقة بين المصالح و المقاصد تتضح أكثر من خلال معرفة علاقة المصالح بالكليات الخمس وهي الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال. فقد ذهب الغز الي إلى أن " جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، و مقصود الشارع من الخلق خمسة، و هو أن يحفظ عليهم دينهم و أنفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم "7، فجعل كل ما يحفظ هذه الكليات مصلحة، و كل ما يهدمها فهو مفسدة، كما جعل دفع المفسدة مصلحة " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يؤوت هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يؤوت هذه الأصول فهو مفسدة، و دفعها مصلحة "8

#### تطور العمل بالمصلحة:

إن العمل بالمصلحة والتي هي لب المقاصد ليس أمرا مستحدثا، وإنما ترجع أصوله إلى العصر الأول للتشريع الإسلامي، فمن يستقرئ اجتهادات الصحابة  $\psi$  يجد أن عملهم لا يخلو من مراعاة المقاصد، والعمل بالمصلحة

وهذا ما أكده الغزالي عند قوله:" الصحابة  $\Psi$  هم قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح "9، إذ أنهم كثيرا ما تعرض لهم وقائع لم ترد فيها أحكام، خاصة بعد اتساع البلاد الإسلامية، فيفتون بما يرونه يحقق المصلحة العامة، إذ لو اقتصروا على الأحكام المبينة بنصوص الشرع لتعطل كثير من مصالح الناس، ولجمد التشريع ووقف عن مسايرة الزمن، وهذا لا يتوافق ومقاصد التشريع. لذلك اعتمد الصحابة في فتاواهم على ترتيب الأحكام وفق مقاصد الشارع، ومراعاة المصالح التي لا تعارض نصا، وقد از داد مجال العمل بالمقاصد والمصالح واتسع أكثر بعد أن توقف الوحي، وتوالت الوقائع والحوادث الجديدة التي لم تكن على عهد

النبي ع، وهذا ما حدا بعمر بن الخطاب 7 إلى أن يؤسس اجتهاداته على الاستدلال المصلحي، بل وتوسع في العمل بالمصلحة، وعلى هذا المنهج سار بقية الصحابة، والتابعين، ومن الأمثلة على ذلك مايلى:

1-جمع الصحابة للقرآن في مصحف واحد، وليس ثمة نص معين يدل على جمعه، حتى قال بعض الصحابة كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟ فكان عمر في بداية الأمر كلما عرض هذا الأمر على الصحابة يستنكرون ذلك

<sup>7-</sup>الغزالي، المستصفى، ج1، ص287.

<sup>8-</sup>المصدر السابق، ج2، ص287.

<sup>9-</sup>الغز الى، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2،1980، ص353.

ويستغربون هذا الفعل، حتى شرح الله صدور هم لذلك فكلف أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه 10.

2-و منها أيضا محاربة أبي بكر مانعي الزكاة فعن أبي هريرة قال: "لما توفي رسول الله ع واستخلف أبو بكر 7 بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ع أمرت أفاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قال: لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله على الله على منعه. فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

111. 3-و أيضا إمضاء عمر بن الخطاب طلاق الثلاث والزم المطلق به، لأنه رأى أن المصلحة تقتضي ذلك زجرا للناس مع أن الطلاق في عهد النبي ع وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان على اعتبار الثلاث واحدة فعن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ع وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. "12فالمصلحة بينة في إمضاء طلاق الثلاث واحدة وذلك لينزجر الناس عليهم. "12فالمصلحة بينة في إمضاء طلاق الثلاث واحدة وذلك لينزجر الناس

5- قضاء عثمان T في ضالة الإبل بأن تعرف ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها بخلاف ما كان عليه في زمن النبي ع، إذ لم يأذن في التقاطها بل تترك حتى يلقاها ربها<sup>13</sup>. فبقي الحكم على حاله في عهد النبي ع وعهدي أبي بكر وعمر حتى جاء عهد عثمان فقضى بذاك لتغير أخلاق الناس وإمكان إخفاء هذه الضالة أو نقلها وبيعها في مكان آخر " فرأى عثمان

ويمتنعوا عنه.

<sup>10-</sup>أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا- ج24، ص229-230.

<sup>11-</sup>أخرجه مسلم في كتّاب الإيمان جاب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله- المجلد الأول، ج1، ص201 وما بعدها.و البخاري في أكثر من باب منها: في كتّاب الجهاد باب الجهاد المجلد الثالث، ج6، ص5.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق- باب طلاق الثلاث-المجلد الخامس ج10، ص70.  $^{12}$ 

<sup>13-</sup>أخرجه البخاري في كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل- ج3، ص130 ومسلم في كتاب اللقطة- باب اللقطة- المجلد السادس، ج11، ص21.

التعريف والبيع لحساب المالك أحفظ لأموال الناس وأرعى لمقاصد الشريعة

auكما أن عليا au حرق الرافضة، ففي صحيح البخاري " أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول

الله عمن بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول الرسول ع لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ عليا فقال صدق ابن عباس "<sup>15</sup> لكن عليا رأى أن تحقق الزجر والردع للأخرين لا يكون إلا بهذا الفعل.

و الأمثلة على مراعاة الصحابة لمقاصد الشرع والعمل بالمصلحة أكثر من أن تعد ولا عجب في ذلك لكثرة النوازل والوقائع التي لا يشهد لها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء وإنما تشهد لها نصوص كلية وقواعد عامة بالاعتبار.

فإذا جاوزنا عصر الصحابة إلى عصر التابعين، نجدهم قد ساروا على نهج الصحابة في اجتهاداتهم بمراعاة المقاصد فيها والعمل بالمصلحة واعتبروها طريقا من طرق الاجتهاد بالرأي فيما لم يرد فيه نص ولم يعرف عن الصحابة رأي، خاصة بعد الفتوحات وتوسع البلاد الإسلامية، ودخول أقوام وأمم جديدة في الإسلام، فأكثر فقهاء التابعين في العمل بالمصلحة لكثرة الحوادث والنوازل، وهذا ما أكده " القاضي شريح " في جوابه عمن سأله فيما فعل في القضاء وما جاء به من جديد فقال: " إن الناس أحدثوا فأحدثت

فيفهم من كلام القاضي شريح أن حوادث ونوازل استجدت في حياة الناس، لزم معرفة حكمها بطريق الاستنباط عن طريق الاجتهاد بما يوافق مقاصد الشرع.

و من الأمثلة على ذلك اعتماد عمر بن عبد العزيز 7 على المصلحة، ورفع الحرج مراعاة للمقاصد في السياسة أثناء إجازته لدفع الدراهم في صدقة الفطر 17 بدل الطعام عملا بروح النص ومقصد الشارع من تشريع

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup>-القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992 ص239.

<sup>1972-1972.</sup> <sup>15</sup>-حديث الرافضة: أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم- بـاب حكم المرتد و المرتدة- المجلد الرابع، ج6، ص372.

<sup>16-</sup>عن محمد بن عبد الله الأسدي قال: " حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن البحتري أنه جاء إلى شريح فقال: ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: إن الناس أحدثوا فأحدثت" أنظر إبن سعد، الطبقات الكبرى، دارٍ صادر، بيروت، (د،ت)، ج6، ص133.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>-عن ابن عمر قال: " فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنشى والصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب فرض صدقة الفطر-المجلد الأول، ج2، ص465,و مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر- المجلد الرابع، ج7، ص57-58.

زكاة الفطر وهو سد حاجة الفقراء وإغناؤهم عن سؤال الغير ومشاركتهم فرحة العيد.

كما أنه كتب لولاته في مكة ينهاهم عن كراء البيوت، وأن لا يبني بمنى بناء و هذا مراعاة لمصلحة الحجيج مع أنه لم يرد نص يمنع ذلك.

كما أمر أن تكسر قوارير الخمر، ويمزق ما يحفظ به الخمر، وأمر أيضا بإقامة الخانات بطريق خرسان ليأوي إليها المسافرون خلال سفر هم، إلى غير ذلك من الأعمال التي قام بها عمر ابن عبد العزيز، أو أمر بها أو نهى عنها مع عدم ورود نص في ذلك وإنما عملا بالمصلحة والتزاما منه بمر اعاة مقاصد الشرع.

أما عصر أئمة المذاهب والذي يمثل امتدادا لعصر الصحابة والتابعين، فقد اتسع العمل بالمصلحة ومراعاة مقاصد الشريعة في اجتهادات الأئمة، فكانوا يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم يجدوا نصاً صريحا من الكتاب، أو من السنة، أو الإجماع، أو أقوال الصحابة والتابعين. و في هذا العصر ظهرت طائفتان من الفقهاء، أهل الحجاز وأهل العراق، وتميزت كل طائفة عن الأخرى بمميزات أبرزها استعمال الرأي في التشريع قلة وكثرة، بالبحث عن علل الأحكام وتحكيمها في الحوادث، فمنهم من ذهب إلى أن الشريعة جاءت لحكم ومقاصد، وبنيت على أسباب و علل، وأنها معقولة المعنى، وليس شيء منها قصد به التعبد إلا اليسير 18، و منهم من نفي ذلك.

لقد عمل الأئمة الأربعة بالمصلحة، والتزموا بها في كثير من فتاويهم، 19و كما اتفق العلماء على أن أكثر المذاهب توسعا وعملا بالمصلحة المذهب المالكي والمذهب الحنبلي، إذ يعدان المصلحة أصلا مستقلا تبنى عليه الأحكام. أما المذهب الحنفي فيعتبر المصلحة نوعا من أنواع الاستحسان، وهو معتبر في أصولهم، وقد قالوا بالاستحسان بسبب قصور القياس الأصولي [قياس العلة] وذلك " منعا للقياس من أن يكون تعميم علته منافيا لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالف النصوص أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة فيرجح أقواها تأثيرا في موضع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلى "20"، وما هذا إلا رعاية للمصلحة، يسميه الحنفية استحسانا.

<sup>18-</sup>شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط1981،1، ص 72-73.

<sup>19-</sup>البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4،1982، ص 367-380. الزرقاء، مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم، دمشق، ط1981، ص60-72.

<sup>20-</sup>أبو زهرة، محمد، الإمام أبو حنيفة النعمان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص324.

أئمة المقاصد في المذهب المالكي: اشتهر الحديث عن المقاصد عند العديد من أئمة المذهب المالكي، ولعل أشهرهم بالأطلاقهم:

### شهاب الدين القرافي (ت685 هـ):

هو أحد تلاميد العزبن عبد السلام، ووارث علمه وفكره، فقد كان إماما بارعا في الفقه والأصول؛ حدد القواعد، واحكم تنظيم النظريات ووضع تصورا محددا لأصول وفروع الشريعة فهو القائل: "الشريعة المعظمة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :أحدهما المسمى بأصول الفقه؛ وهو في غالب الأمر ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ...وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه...و لم يذكر منها شيئ في أصول الفقه، وإنما اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل "21 كما أنه كان يغوص في المعاني ويعتمد النظر الكلي ويقول: "إن من جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلَّفت وتزَّلزلت خواطره فيها واضطربت...و من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن الحفظ أكثر الجزئيات لاندراجه في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "22 كما أنه اهتم بقاعدة الوسائل وعرفها وذكر أقسامها وبين علاقتها بالمقاصد كما اهتم بمقاصد المكلف وخصص لذلك رسالة " الأمنية في إدراك النية "بيّن فيها مقاصد المكلف بدقة متناهبة

#### الشاطبي (ت 790هـ):

إن جهود الإمام الشاطبي في مجال المقاصد متميزة جدا إذ أنه أفردها بالتأليف وخصص لها جزءا كاملا من كتابه "الموافقات"، وأعطى للمقاصد دفعا نوعيا متميزا، فقد توسع وتعمق فيها وقسمها إلى أربعة أنواع وفصل كل نوع منها وبيّن بجلاء كيف أن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح. كما أنه جعل المقاصد ركنا أساسيا في بنية الفكر الإسلامي ورتب على ذلك أمورا منها: " أنه جعل الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها "23. و بين الإمام الشاطبي سبب اشتراطه لهذا الشرط بقوله: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل

القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب بيروت، ( د، ت)، ج1، ص2-3.

<sup>22-</sup>المصدر السابق، ج1،ص3.

<sup>23-</sup>الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4، 1995، ص330.

له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ٤ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله 241، عليه من جهل المقاصد أو غفل عنها فلا قيمة لاجتهاده في فهم الشريعة لأنه ايأخذ ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر به ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها 25. وسيتعرض البحث في طياته لبعض آراء الإمام الشاطبي وأفكاره بخصوص المقاصد والمصالح.

## ابن عاشور (ت 1393هـ):

يعد الإمام ابن عاشور من رواد ومؤسسي علم المقاصد في هذا العصر، وصاحب الدعوة إلى إنشاء علم المقاصد الشرعية المستقل عن أصول الفقه، فقد تناول مقاصد الشريعة من جوانب عديدة ؛ من تعريف، ومشرو عيتها في فقه الشريعة، ومن جهة طرق إثباتها، ومن حيث مراتبها، وفصل الكلام في المقاصد الشرعية العامة والمقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات، كل هذه المواضيع وغيرها تناولها من الناحية النظرية، ثم تناول المقاصد من الناحية التطبيقية في جانب المعاملات وأولى لها اهتماما "هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصيب والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين..." 26.

كما بين ابن عاشور أن " شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، لكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا "27.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup>-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص106-107.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup>-المصدر السابق، ج4، ص174-175.

<sup>-</sup>المعصر الشابق، على 174-17.1. 26-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص5.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup>-المصدر السابق، ص13.

## مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي:

إن الاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي يقوم على عدة مرتكزات، جعلته يتميز عن اجتهادات غيره من المذاهب، وذلك لأنه يراعي الكليات أثناء نظره في الجزئيات، كما أن له فقها واسعا بالواقع، مع مراعاته لمآلات الأفعال، لذلك جاءت فتاوى المذهب المالكي في أغلبها مراعية لهذه الزاوايا، ومن هذه المرتكزات:

1-فقه النصوص الجزئية في ضوع مقاصد الشرع: والمقصود بهذا المرتكز أن النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ضواهرها، وألفاظها، حيث أن الجزئيات تدور في فلك الكليات وترتبط الأحكام بمقاصدها، ومستند هذا المرتكز ما تقرر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد هي الغرض الذي من أجله وضعت، يقول الشاطبي: "المعلوم من الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: " [ يا أيها الذينأنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا "35.

وأول ظهور لمسألة التعليل كان في علم الكلام، فقد وقع الخلاف فيها تبعا للخلاف الواقع في تعليل أفعال الله، وانتقل إلى علم أصول الفقه 29، فمنهم من أنكر التعليل كالظاهرية، وبذلك نفوا القياس ووقفوا عند ظواهر ألفاظ الشريعة. ومنهم من أثبت التعليل وهم جمهور العلماء لأنه مسلك القرآن، والسنة.

ومستند العلماء القائلين بتعليل الأحكام هو استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، كما بين ذلك الإمام الشاطبي حيث قال: "أولها الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز... والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم

<sup>28-</sup>الشاطبي، الموافقات، ج1ص199.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1981، )، ص95.

في تشريع باب العادات،... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول..." " $^{30}$ " وقد قال الله تعالى: [و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين  $^{31}$ " ومقتضى هذه الرحمة تحقيق مصالح الناس التي تضمنتها أحكام الشريعة، وأن المقاصد اقترنت بالأحكام لأحاديث المصطفى و لاجتهادات الصحابة  $\psi$ .

وهو ما ذهب إليه ابن عاشور بقوله: " فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل ... واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد "32.

فأحكام الشريعة معللة بالحكم والمصالح، في العاجل والآجل، وهذه المصالح تختلف رتبها فهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، كما أن الناظر في هذه الشريعة وهو المجتهد لابد من أن يجمع بين كلياتها العامة وأدلتها الخاصة، فيستحضر مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، ويبني الحكم على أساسها.

و قد نبه الشاطبي على ضرورة التنسيق بين كليات الشريعة وجزئياتها، حيث بين أن الشريعة كلها مبنية على " قصد المحافظة على المراتب الثلاثة، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات "33 وأن هذه الكليات " تقضي على كل جزئي تحتها ... إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تتتهي إليه بل هي أصول الشريعة "34، ثم بين معنى الكليات قاضية على الجزئيات فقال: " وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها – مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع الكليات في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا في جزئي، معرضا عن الكلي فقد أخطأ "35، ثم بين الشاطبي أن العكس أيضا لا يصح " وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن حرئيه ... فلابد من اعتبار هما معا في كل مسألة أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه ... فلابد من اعتبار هما معا في كل مسألة

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup>-الشاطبي، الموافقات، ج2 ص305-306.

<sup>31</sup> سورة الأنبياء، الآية 107. 32 ان ماشين مقاميد الأشيرة من 12.

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup>-ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة**، ص13. <sup>33</sup>-الشاطر ، المو افقات ، ح3 ص5

<sup>33-</sup>الشاطبي، الموافقات، ج3 ص5.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup>-الشاطبي، الموافقات، ج3 ص <sup>35</sup>-الشاطبي، ا**لموافقات**، ج3 ص5-15.

<sup>36</sup> الشاطبي، مصدر سابق، ج3 ص

وعليه فإن فقه النصوص الجزئية في ظلال مقاصد الشريعة والنظر في الجزئيات في إطار الكليات هو أحد المرتكزات التي تجعل المجتهد يوفق في اجتهاده في هذا العصر بصفة عامة، وفي السياسة الشرعية على وجه الخصوص، ويتوصل إلى أحكام للمستجدات بناء على ما تقتضيه مقاصد الشريعة وقواعدها لأن " مِن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع وأنَّ تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة في الاعتبار "75.

2-فقه الموازنات والأولويات: المقصود بفقه الموازنات هو الموازنة بين المصالح فيما بينها، وذلك عند تزاحمها، والموازنة فيها تكون بالنظر إليها من زوايا عديدة، وبيان أصول الترجيح فيها وذلك من حيث حجم المصلحة وتأثيرها، ودوامها وتغيرها وتيقنها وعدمه، وبالتالي أي المصلحة يعمل بها، وأيها تسقط ولا تعتبر. وهذه الحالة تضم مجموعة من القواعد المقاصدية الخاصة بتدافع المصالح، ومنها تفويت المصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا، وتفوت المصلحة الخاصة أمام المصلحة العامة، كما تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة أو الطارئة، وتقدم المصلح اليقينية على المصلحة المتوهمة.

ثم الموازنة بين المفاسد فيما بينها ليتبين أيها يجب درؤه قبل غيره، لذلك ينظر إليها من حيث حجم هذه المفسدة وتأثيرها ودوامها وتيقنها وغيرها، وعندها يعرف أي المفاسد تأخذ الأولوية في الدرء وأيها يؤخر وهكذا. ومن القواعد المقررة بهذا الشأن يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، والضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بمثله أو أكبر منه، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ودائما يرتكب أخف المفسدتين أو أهون الضررين دفعا لما هو أكبر منها.

ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك إذا تعارضتا، فيعرف متى يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

أما فقه الأولويات فهو خلاصة لفقه الموازنات ونتيجة له، وذلك لأن الموازنة بين المصالح فيما بينها وبين المصالح والمفاسد فيما بينها وبين المصالح والمفاسد، يحقق الأولية في أي المصالح تقدم وأيها يؤخر، وأي المفاسد تكون له الأولوية في الدرء عن غيره و هكذا... كما تتضح الأولية في ترتيب

\_

<sup>37-</sup>الشاطبي، مصدر سابق، ج3 ص15.

مراتب المصالح بحيث الأولية تكون للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات مصلحة حفظ التحسينيات عن غيرها وهكذا...

3-فقه الواقع: المقصود بهذا المرتكز في الاجتهاد المقاصدي هو أن فقه الواقع مهم جدا لتعلق تطبيق الأحكام به، ومراعاة الواقع في الاجتهاد المقاصدي يدخل في دائرة المصالح المتغيرة والخاضعة لتغير الزمان والمكان والظروف، والأعراف، فالأحكام الاجتهادية القائمة على مصالح زمانية أو مكانية، تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك قال الشاطبي وهو يتحدث عن العرف باعتبار أنه من مراعاة الواقع فقال: " إن العوائد لو لم تعتبر الأدى إلى تكليف ما الايطاق وهو غير جائز، أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به، وما أشبه ذلك من العاديات المعتبرة في توجيه التكليف أو لا، فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر، وعلى من له مانع، ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يطاق، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة "39". وعند حديثه عن شروط المفتى؛ أن تكون فتواه بحسب النازلة " لا يصح إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقعة، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين

4-جلب المصالح ودرع المفاسد مطلقا: فعلى المجتهد العمل دائما على جلب المصالح ورعايتها في أحكامه وفتاواه،و أن يدرأ المفاسد ويسد الأبواب إليها، وهذا المرتكز يتعلق بالوقائع المستجدة والتي لا نصوص تبين أحكامها، فيسعى المجتهد إلى إيجاد أحكام لها من باب المصالح المرسلة التي لا تشهد لها نصوص جزئية بالاعتبار، وإنما اعتبارها ومستندها مقاصد الشرع وقواعده الكلية وعليه " فكل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين "41، وليصبح المجتهد ذا نظر ثاقب في تقدير المصالح والمفاسد، لابد أن يكون عالما بمقاصد الشرع، متفهما لها، قادرا على تخريج المسائل على ضوئها، يقول بمقاصد الشرع، متفهما لها، قادرا على تخريج المسائل على ضوئها، يقول

<sup>38</sup>-العز، قواعد الأحكام، ج2 ص211 وص239. <sup>39</sup>-الشاطبي، ا**لموافقات**، ج2 ص575.

<sup>41</sup>-الغزال، المنخول، ص364.

<sup>-</sup>الشاطبي، الموافقات، ج3 ص83.

الشاطبي: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا، خاصة "42.

5-اعتبار المآلات: وذلك بالنظر إلى أثر وآثار الحكم الثابت بالاجتهاد، ومدى ترتب المصلحة عنه في الواقع، وهذا ما يعرف أيضا بتحقيق المناط في الأفراد وفي الوقائع وفي الأزمنة، ونظر في المآلات "معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "<sup>43</sup>، فالفعل إذا كان مشروعا، لكنه يؤول إلى مفسدة تساوي أو تغلب هذه المصلحة فلا بد من منعه بناء على هذا المآل، كما أن الفعل قد يكون غير مشروع لما فيه من مفسدة، لكنه يؤول إلى مصلحة أعظم من المفسدة التي تضمنها هذا الفعل، فهنا لا يصح إطلاق القول بعدم مشروعيته، وهذا هو عمل المجتهد وإن كان صعب المورد كما قال الشاطبي لكنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة 44.

فالفعل يشرع لما يترتب عليه من مصالح ويمنع لما يترتب عليه من مفاسد، ووظيفة المجتهد أن لا يقف عند ظاهر الأمر فيحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، وإنما لا بد أن يتأكد من تحقق مصلحة هذا الفعل التي من أجلها شرع، وأنها لا تفوت مصلحة أهم منها، فإن تعذر تحقيقها للمصلحة أو فوتت مصلحة أعظم منها فعلى المجتهد أن يمنع منه، ويحكم بعدم مشروعية هذا الفعل في كل الحالات، أي ليس دائما على الإطلاق يحقق المصلحة المرجوة منه، لذلك نظر المجتهد في الحوادث والوقائع يكون من باب مآلاتها، فإن تضمنت مصلحة لكن في مآل تطبيقها تترتب عليها مفسدة، أو ضر أعظم من المصلحة التي تضمنتها، فيحكم عليها بعدم المشروعية، كما أن بعض الأفعال قد تتضمن مفاسد لكن في مآل بمشروعيتها، ولعل خير مثال على ما تضمن مفسدة ومآله محقق لمصلحة هو تشريع الجهاد مع ما فيه من مفاسد تلحق بالنفس، لكن مآله هو إعزاز الدين وحفظه، وحفظ بلاد المسلمين، وهذه مصالح عظيمة ومقدمة على

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup>-الشاطبي، ا**لموافقات**، ج4 ص162.

<sup>43-</sup>الشاطبي، الموافقات، ج4 ص196.

<sup>44-</sup>الشاطبي، الموافقات، ج4 ص196.

حفظ النفس. وهذا المجتهد الذي وصل إلى هذه الرتبة من التمييز والفطنة، والمهارة هو من قال عنه الشاطبي: " فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف 45.

وبناء على ما مر يتبين أن المذهب المالكي من رواد المقاصد، وأن أكثر اجتهاداته قائمة على فقه المقاصد، وما اشتهاره بفقه النوازل إلا دليل على ذلك، وقد اعتمد المالكية في اجتهاداتهم على القواعد المذكورة آنفا، وتميزوا بها والتزموا بها، وحق أن يقال أن رواد الاجتهاد المقاصدي هم علماء المالكية، ابتداء بإمام المذهب؛ الإمام مالك، وقد أرسى أول قواعد هذا الاجتهاد منذ اعتماده على المصلحة المرسلة.

#### المراجع

-النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، ط1989،1.

-الغزالي، أبو حامد محمد، (ت505هـ). المستصفى من علم الأصول. وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2،1983.

-الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2،1980.

-القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

-البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1982.

- الزرقاء، مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم، دمشق، ط1، 1981.

-أبو زهرة، محمد، الإمام أبو حنيفة النعمان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

-القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب بيروت، (د، ت).

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup>-الشاطبي، الموافقات، ج4 ص98.

- -الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4، 1995.
  - شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، ط2،1981)،
    - -العز، قواعد الأحكام، دمشق: دار القلم، ط1، 2000م.
- -الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت790هـ). الموافقات في أصول الشريعة. شرح عبد الله دراز، مصر: دار الفكر العربي، (د،ت).
- -ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988.